

تاج العروس من جواهر القاموس

وعَلَّاهَا بِكَوْنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ قِيلَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّيْ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ
 الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ زَارًا لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا فِي
 الْحَدِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّنْزِيلِ أَيْ أَنَّ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ
 الْمُرَادُ بِهَا الْمَذْكُورَةَ فِي التَّنْزِيلِ أَيْ لَا حَتْمًا لَأَنَّهَا غَيْرُهَا
 وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَلَا مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ فَيُحْتَمَلُ الْآيَاتِ تَفْسِيرُهَا
 الْأَحَادِيثُ مَا أَمْكَنَ كَالْعَكْسِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي آيَةٍ وَقَعَ
 فِيهَا نَصٌّ مِنَ السَّلَفِ وَلَا فِي حَدِيثٍ وَافَقَ آيَةً وَصَرَّحَ السَّلَفُ بِأَنَّهَا
 تُوَافِقُهُ أَوْ وَرَدَتْ فِيهِ أَوْ زَحَوْ ذَلِكَ كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا . ثُمَّ
 إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ
 وَيَعْنِيهِ حَدِيثُ آخَرٍ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا سَلَامَانُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ أَوْ وَرَدَ مُلًّا عَلَيْهِ فِي زَامُوْسِهِ كَلَامًا قَدْ
 ذَكَرَ حَاصِلَهُ وَاسْتَدْلَّ بِهِذَا الْحَدِيثُ وَبِمَا فِي مُصْحَفِهِ حَقِصَةً وَذَكَرَ
 شَيْخُنَا الْإِجْمَاعَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ كَمَا
 أَشَرُّنَا إِلَيْهِ .

فَتَأَمَّلْ وَأَنْ أَعْلَمُ . قُلْتُ : وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً جَلَيْتُ فِيهَا نُصُوصَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَرِ
 كَالْقُرْطُبِيِّ وَابْنِ عَطِيَّةٍ وَالسَّيْلَمِيِّ وَأَبِي حَيَّانَ وَالزَّسْفِيِّ وَالْحَافِظِ
 الدِّمِيَّاطِيِّ وَالْبِقَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَرَجَعُهَا . وَوَسَّطَهُ تَوْسِيطًا : قَطَعَهُ
 نِصْفَيْنِ يُقَالُ : قُتِلَ فُلَانٌ مُوسَّطًا . أَوْ وَسَّطَهُ : جَعَلَهُ فِي الْوَسْطِ
 وَمِنْهُ قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ : " فَوَسَّطُنْ بِهِ جَمْعًا " قَالَ ابْنُ بَرَكِيَّةٍ : هَذِهِ
 الْقِرَاءَةُ تُنْسَبُ إِلَى عَلِيِّ كَرِّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَإِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى
 وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

قُلْتُ : وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَيَّوَةَ وَأَبُو
 الْبَرَاءِ سَمِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ .
 وَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ : عَمِلَ الْوَسَاطَةَ . وَتَوَسَّطَ : أَخَذَ الْوَسْطَ وَهُوَ
 بَيْنَ الْجَيْدِ وَالرَّديءِ . قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ يَصْرِفُ سَخَاءَهُ : .

واقْدِفْ بِحَبْلِكَ حَيْثُ نَالَ بِأَخْذِهِ ... مِنْ عُوْذِهَا وَاَعْتَمَ وَلَا
تَتَوَسَّطْ وَمُوسَطُ الْبَيْتِ كَمُكْرَمٍ : مَا كَانَ فِي وَسْطِهِ خَاصَّةً نَقْلَهُ
ابْنُ عَيَّادٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْأَوَاسِطُ : جَمْعُ أَوْسَطٍ وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ : .

شَهْمٌ إِذَا اجْتَمَعَ الْكُفَّاءُ وَأُلْهِمَتْ ... أَفْوََاهُهَا بِأَوَاسِطِ الْأَوْتَارِ
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ جَمْعُ وَاسِطٍ عَلَى وَاسِطٍ فَاجْتَمَعَتْ وَأَوَانُ
فَهْمَزِ الْأُولَى .

وَوَسْطُ الشَّيْءِ : صَارَ بِأَوْسَطِهِ . قَالَ غِيْلَانُ بْنُ حُرَيْثٍ : .
وَقَدْ وَسَطَتْ مَالِكًا وَحَنْطَلًا ... صُيِّبَ بِهَا وَالْعَدَدُ الْمُجْلَدُ وَوُسُوطُ
الشَّمْسِ : تَوَسَّطُهَا السَّمَاءُ .

وَوَاسِطَةُ الْقِلَادَةِ : الدُّرَّةُ الَّتِي فِي وَسْطِهَا وَهِيَ أَنْفَسُ خَرَزِهَا .
وَدَيْنٌ وَسُوطٌ كَصَبُورٍ : مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْغَالِيِ وَالْتَّالِيِ .
وَرَجُلٌ وَسِيطٌ أَيْ حَسِيبٌ فِي قَوْمِهِ وَوَسْطٌ فِي حَسْبِهِ وَسَاطَةٌ وَسِطَةٌ
وَوَسَّطَ تَوَسَّطًا .

وَوَسْطَاهُ : حَلٌّ وَسْطَاهُ أَيْ أَكْرَمَاهُ .

قال : .

" يَسِطُ الْبُيُوتَ لِكَيْ تَكُونُ رَدِيَّةً مِنْ حَيْثُ تَوْضَعُ جَنْفَتُهُ
الْمُسْتَرْفِدِ وَوَسَاطَةُ الدَّانِيِرِ : خِيَارُهَا . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَاسِطُ
: مَوْضِعٌ بَنَجْدٍ .

وَوَاسِطَةُ بِالْهَاءِ : قَرِيْبَةٌ تَحْتَ الْمَوْصِلِ وَأُخْرَى فِي حَضْرَمَوْتَ
وَأُخْرَى مِنْ قُرَى قَزْوِينَ . وَمِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ
الْوَاسِطِيُّ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي تَارِيخِ قَزْوِينَ